[334] لهم: كيف تقولون: إذا ذكى ذلك واكل منه لم تأكلوا وإذا ذكى هذا واكل اكلتم ؟ ! (29672) 2 - وعن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما (عليهما السلام) جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمى قالا: ان أخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقى ولا ترون ما يرون في الكلب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذى قبله. (29673) 3 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن على بن فضال عن عبد ا بن بكير عن سالم الاشل قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه ؟ فقال: لا بأس بما ياكل هو لك حلال. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد ا ابن بكير مثله (1). (29674) 4 - وعنه عن أحمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام): عن رجل أرسل كلبه فادركه وقد قتل ؟ قال: كل وان اكل. (29675) 5 - وعنه عن أحمد عن على بن الحكم عن سيف بن

(2) الكافي 6: 202 / 2، واورد صدره في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) التهذيب 9: 22 / 89، والاستبصار 4: 67 / 241. (3) الكافي 6: 203 / 3. (1) التهذيب 9: 27 / 108، والاستبصار 4: 68 / 249. (4) الكافي 6: 204 / 7، والتهذيب 9: 23 / 92، والاستبصار 4: 67 / 242. (5) الكافي 6: 204 / 10، والتهذيب 9: 24 / 95، والاستبصار 4: 67 / 243. (*)
